بلاغ جعل بان يجاعله علي اتمامه او بلاغ ثمن وهي اعطا ما ينفقه بدا
وعودا بالعرف اي علي بلاغ مالي او بلاغ عملي اي علي بلاغ في مال
او بلاغ في عمل ص فالمضمونة كثيره ش اي المضمونة في الحج كثيره يحتمل
في الكراهة فضمير غيره يرجع للمضمونة وذكره باعتبار النوع اي فالكرا
المضمون كثيره مما ليس بمضمون من بلاغ او جعل في الاستوا في الكراهة
ويحتمل في اللزوم وفي كون الفضل له والنقصان عليه والصفة
وهو العقد علي مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شا وغيره لكـ
وهذا هو ظاهر العبارة ولو قال فمضمونته كثيره لكان اخصر واظهر
ص وتعينت في الاطلاق ش يعني ان الوصي يتعين عليه ان يواجر عن
الميت اجارة ضمان اذا اطلق في وصيته بان قال حجوا عني ولم
يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستاجر بلاغا لانه تغرير بالمال ص كميقات
الميت ش يعني ان الميت ان عين للاجير موضع احرامه فلا كلام وان
لم يعين له ذلك بل اطلق له فانه يتعين علي الاجير ان يحرم من ميقات
الميت اي الذي كان يحرم منه كالجحفة للمصري والمغربي والشامي
ويلملم لاهل اليمن الخ ما ياتي بيانه ص وله بالحساب ان مات ش يعني ان
اجير الضمان اذا مات قبل استيفا ما استوجر عليه كان العقد متعلقا
بعينه او بذمته وابي وارثه من الاتمام فانه ياخذ من الاجرة بحساب
ما سار من المسافة وما بقي علي قدر صعوبتها وسهولتها وامنها
وخوفها لا بحساب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكرا
لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع
الاستيجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من مكان الموت فان قيل
بثمانية رد اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بتية او تلفت
بسببه او بغيره واخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها واشار بقوله

ولو



ولو بمكة الي رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها
قال في توضيحه وضعف انتهى واما في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا
شي له في الجعالة والصد بمرض او عدو او خطا عدد كالموت واليه
اشار بقوله او صد الا ان له هنا البقا كما افاده بقوله وله البقا
لقابل في العام المعين وغيره ولا كلام لمستاجره في غير المعين وانما
الخيار له هو ان كان يشق عليه الصبر وان كان لا مشقة عليه
لم تنفسخ قاله ابن راشد وان كان العام معينا كان القول لمن
طلب الفسخ منهما فلو اتفقا علي البقا فقولان ص واستوجر من
الانتها ش اي واستوجر بدل اجير الضمان حين مات او مرض حتى
فاته الحج او صد واختار الفسخ علي ما مر من محل الانتها العمل الاول
من يكمله كما ذكره س في شرحه بل يبتدي الاجير الحج من حيث استوجر
كما يفيده كلام ح وغير واحد وهو الموافق لما ياتي في قوله وتمام
وارثه تمامه الخ ولا يكمل علي ما سبق انظر شرحنا الكبير ص ولا يجوز
اشتراط كهدي تمتع عليه ش يعني ان الاجير اذا لزمه هدي لم يوذن
له في سببه لتمتع او قران لم يشترطه المستاجر او فساد او تعدي
ميقات او لزمته فدية او جزا صيد عمدا او خطا فلا يجوز له
اشتراطه علي المستاجر لما فيه من الغرر ويحتمل ان المعنى ولا
يجوز للمستاجر اشتراط هدي تمتع ونحوه علي الاجير اذا استاجره
علي ان يحج متمتعا او قارنا بل الهدي في ذلك علي المستاجر لا ينضم
الي الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو كبيع مجهول
ضم الي الاجارة قاله في الطراز اما لو انضبط صفة واجلا لجاز ضمه
علي حد اجتماع البيع والاجارة فالضمير في عليه علي الاول يعود
الي المستاجر وعلي الثاني يعود علي الاجير وكلام المولف في اجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)